القرار رقم / ٢٩ /

رئيس مجلس المفوّضين

بناء على أحكام القانون رقم /22/ لعام 2005وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم/50/ لعام 2009.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /115/ لعام 2010.

وعلى موافقة مجلس المفوضين بجلسته رقم / 7 / المنعقدة بتاريخ10/ 2 /2011.

يقرر ما يلي :

تعليمات التعامل بالأوراق المالية لحساب الأولاد القُصَّر

المادة –1–

أ- يكون للكلمات و العبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- **الهيئة** : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.
- **السوق**: سوق دمشق للأوراق المالية.
- **الشركة**: الشركة المصدرة للأوراق المالية.
- **الوسيط** : شركة الخدمات والوساطة المالية المرخصة أصولاً من الهيئة.
- **الأوراق المالية** :

1) أسهم الشركات المساهمة السورية القابلة للتداول.
2) أدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الشركات المساهمة السورية.
3) أدوات الدين العام القابلة للتداول الصادرة عن حكومة الجمهورية العربية السورية.
4) الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق وشركات الاستثمار.
5) أي أوراق مالية أخرى سورية أو غير سورية، متعارف عليها على أنها أوراق مالية، ويتم اعتمادها كذلك من قبل المجلس.

Damascus - P.O.Box 31845 - TEl: 00963 11 3310487 - 3310949 - 3310950 Fax: 3310722
دمشق - ص.ب ٣١٨٤٥ - هاتف: ٣٣١٠٤٨٧ - ٣٣١٠٩٤٩ - ٣٣١٠٩٥٠ فاكس ٣٣١٠٧٢٢ ١١ ٠٠٩٦٣
Mob:00963 947888000 WWW.SCFMS.sy - E-mail: info@SCFms.sy
موبايل: ٠٠٩٦٣ ٩٤٧٨٨٨٠٠٠

- **القاصر** :هو من لم يبلغ سن الرشد وهي ثماني عشرة سنة كاملة .
- **الولي** : الأب أو الجد العصبي في حال عدم وجود الأب.
- **الوصي** :الشخص المعين من قبل الأب أو الجد العصبي أو من قبل القاضي للعناية بشؤون القاصر المالية.

ب – يكون للكلمات والعبارات غير المعرَّفة بهذه التعليمات المعاني المخصصة لها بالقانون /22/لعام/2005/ والقانون /55/ لعام /2006/ والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.

المادة –2–

يجوز لولي القاصر أن يكتتب في الأوراق المالية المطروحة على الاكتتاب العام باسم القاصر.

المادة –3–

يجوز للوصي أن يكتتب من أمواله الخاصة في الأوراق المالية المطروحة على الاكتتاب العام باسم القاصر.

المادة –4–

يتوجب على الوصي الحصول على إذن من القاضي الشرعي في حال الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة على الاكتتاب العام باسم القاصر من أموال القاصر الخاصة.

المادة –5–

يتم فتح حساب باسم القاصر لدى الوسيط بهدف التداول وفقاً للإجراءات المحددة من قبل مركز المقاصة والحفظ المركزي بذلك.

المادة –6–

يتوجب الحصول على إذن من القاضي الشرعي عند القيام بأي عملية بيع للأسهم في السوق لحساب القاصر من قبل الولي.

Damascus - P.O.Box 31845 - TEl: 00963 11 3310487 - 3310949 - 3310950 Fax: 3310722 ٠٠٩٦٣ ١١ ٣٣١٠٧٢٢ فاكس ٣٣١٠٩٥٠ - ٣٣١٠٩٤٩ - دمشق - ص.ب ٣١٨٤٥ - هاتف: ٣٣١٠٤٨٧
Mob:00963 947888000 WWW.SCFMS.sy - E-mail: info@SCFms.sy ٠٠٩٦٣ ٩٤٧٨٨٨٠٠٠ موبايل :

المادة –7–

يتوجب الحصول على إذن من القاضي الشرعي عند القيام بأي عملية بيع أو شراء للأسهم في السوق لحساب القاصر من قبل الوصي.

المادة –8–

يتوجب على الوسيط تحويل الأموال المودعة بحساب القاصر لديه إلى الحساب المصرفي المفتوح باسم القاصر في حال عدم وجود أوامر شراء.

المادة –9–

يجوز للوسيط إصدار شيك باسم القاصر بالأموال المودعة في حسابه بناءً على طلب الولي أو الوصي بعد الحصول على إذن من القاضي الشرعي ويصدر الشيك في هذه الحالة ملحقاً بعبارة (بولاية / بوصاية فلان).

المادة –10–

يتوجب على الولي الحصول على إذن من القاضي الشرعي في حال التقدم بطلب للتحويل العائلي من أسهم القاصر بما في ذلك تحويل أسهم القاصر إلى حساب الولي الخاص، وكذلك في حال رهن الأسهم أو أي من التحويلات المنصوص عليها في المركز.

المادة –11–

لايجوز للوصي التقدم بطلب لتحويل الأسهم إلى حسابه الخاص، ويتوجب عليه الحصول على إذن من القاضي الشرعي في حال التقدم بطلب للتحويل العائلي من أسهم القاصر بما في ذلك تحويل أسهم القاصر إلى حساب الولي الخاص، وكذلك في حال رهن الأسهم أو أي من التحويلات المنصوص عليها في المركز.

المادة –12–

على الوسيط إبلاغ الولي أو الوصي قبل أسبوع من تاريخ بلوغ القاصر لسن الرشد(وهي ثماني عشر سنة ميلادية) بضرورة مراجعة الوسيط لتجديد الحساب في صباح يوم بلوغ القاصر لسن الرشد ، بحيث تتم إدارة هذا الحساب من قبل صاحب الحساب حصراً.

Damascus - P.O.Box 31845 - TEl: 00963 11 3310487 - 3310949 - 3310950 Fax: 3310722
دمشق - ص.ب ٣١٨٤٥ - هاتف: ٣٣١٠٤٨٧ - ٣٣١٠٩٤٩ - ٣٣١٠٩٥٠ فاكس ٣٣١٠٧٢٢ ١١ ٠٠٩٦٣
Mob:00963 947888000 WWW.SCFMS.sy - E-mail: info@SCFms.sy
موبايل: ٠٠٩٦٣ ٩٤٧٨٨٨٠٠٠

المادة -13-

في حال عدم مراجعة الولي أو الوصي والقاصر للوسيط في صباح يوم بلوغ القاصر لسن الرشد لاتخاذ الإجراءات اللازمة حسب الأصول، يتوجب على الوسيط عدم قبول أية أوامر بيع أو شراء و عليه تحويل الأموال الموجودة في الحساب إلى حساب مصرفي باسم صاحب الحساب حصراً أو إصدار شيك باسم صاحب الحساب بناءً على طلبه.

المادة -14-

في حال وفاة الولي أو الوصي يتوجب على الولي أوالوصي الجديد إبلاغ الوسيط بهذه الواقعة، ويتعين في هذه الحالة مراجعة الوسيط لتجديد الحساب وفقاً للوضع الجديد، ومتابعة الإشراف على هذا الحساب .

المادة -15-

يتوجب على الوسيط إبلاغ مركز المقاصة والحفظ المركزي بوفاة الولي أو الوصي فور علمه بذلك ليتم تجميد الحساب لحين استكمال إجراءات تجديد الحساب وفقاً للوضع الجديد.

المادة -16-

يكون ولي الأمر أو الوصي حسب الحال مسؤولاً عن كافة الحركات التي تمت على حساب القاصر بناءً على أوامره الصادرة للوسيط وعليه أن يوقع تعهداً يفيد ذلك.

المادة -17-

ينهى العمل بالتعميم رقم (55) الصادر بتاريخ 2010/10/31.

المادة -18-

يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 10/ 2 /2011

رئيس مجلس مفوّضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور محمد العمادي

Damascus - P.O.Box 31845 - TEl: 00963 11 3310487 - 3310949 - 3310950 Fax: 3310722 ٠٠٩٦٣ ١١ ٣٣١٠٧٢٢ فاكس ٣٣١٠٩٥٠ - ٣٣١٠٩٤٩ - ٣٣١٠٤٨٧ دمشق - ص.ب ٣١٨٤٥ - هاتف :
Mob:00963 947888000 WWW.SCFMS.sy - E-mail: info@SCFms.sy ٠٠٩٦٣ ٩٤٧٨٨٨٠٠٠ موبايل :